

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

إلخ حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره .

اه .

(وقوله فيه) أي في المسجد ولا بد من تقييده بكونه مع غير الجلوس .

(قوله أن يقول سبحان الله والحمد لله إلخ) قال في التحفة لأنها الطيبات والباقيات

الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات .

اه .

قال الكردي وأقول كأن وجه المناسبة أن الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الآدميين فلا

ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتها .

وفي التحفة والنهاية وغيرهما أنها تعدل صلاة ركعتين .

وفي حواشي المحلى للشهاب القليوبي ما نصه (فرع) يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر

ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله إلخ .

(قوله وتكره إلخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته فيعتريها من الأحكام الخمسة

الندب والكراهة والحرمة .

(قوله دخل وقت الخطبة) أي بشرط التمكن منها كما في التحفة .

(وقوله ولمريد طواف) أي وتكره لمريد طواف لكن بشرط التمكن منه كما في الذي قبله

وذلك لحصولها بركعتيه .

قال سم ولو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها لأنها مطلوبة منه في الجملة .

غاية الأمر أنه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الأفضل ثم

نوى بالركعتين بعده التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيهما سنة الطواف لأن التحية لم تسقط

بالطواف بل اندرجت في ركعتيه فجاز أن ينوي خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف .

(قوله لا لمدرس) أي لا تكره لمدرس .

(وقوله خلافا لبعضهم) هو الزركشي نقلا عن بعض مشايخه .

فجرى على أنه كالخطيب بجامع التشوف إليه وهو ضعيف لأن كلام مقدمة شرح المذهب مصرح بخلافه

وعبارته وإذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فإن كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة .

انتهت .

(قوله ورکعتا استخارة) أي ويسن ركعتان للاستخارة أي طلب الخير فيما يريد أن يفعله .
ومعناها في الخير الاستخارة في تعيين وقته .
ويكررها إلى أن ينشرح صدره لشيء ثم يمضي فيما انشرح له صدره .
فإن لم ينشرح آخر إن أمكن وإلا شرع فيما تيسر فيه الخير إن شاء الله تعالى .
قال في الإحياء فمن هم بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف أن الخير في تركه أو في الإقدام عليه فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد .
فإذا فرغ دعا وقال اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب .
اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فقدره لي وبارك لي فيه ثم يسره لي .
وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير أينما كان إنك على كل شيء قدير .
رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها .

كما يعلمنا السورة من القرآن .
وقال صلى الله عليه وسلم إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليسم الأمر ويدعو بما ذكرناه وقال بعض العلماء من أعطى أربعاً لم يمنع أربعاً من أعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطى التوبة لم يمنع القبول ومن أعطى الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن أعطى المشورة لم يمنع الصواب .

اه .
(قوله وإحرام) بالجر عطفًا على استخارة .
أي وتسب ركعتان للإحرام ويكونان قبله .
(قوله وطواف) بالجر عطفًا على استخارة أيضا .
أي ويسن ركعتان للطواف ويكونان بعده .
(قوله ووضوء) بالجر عطفًا أيضا على استخارة .
أي وتسب ركعتان للوضوء ويكونان بعده أيضا بحيث تنسبان إليه عرفا فتفتوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالأعراض .
وبعضهم بجفاف الأعضاء .
وقيل بالحدث كما مر عن الشارح في مبحث الوضوء وإنما سنتا بعده .

قال في الإحياء لأن الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والأحداث عارضة .
فربما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي فالمبادرة إلى ركعتين استيفاء
لمقصود الوضوء قبل الفوات .
وعرف ذلك بحديث بلال إذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال
بم سبقتني